جامعة أبي بكربلقايد تلمسان
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق السنة الثانية ماسترقانون عام

الإجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية
في مقياس: قانون الأملاك العامة

الجواب الأول: 10 نقاط.

– تحدث عن طرق تكوين الأملاك الوطنية العمومية .

يتم إدراج الأملاك الوطنية العمومية في الذمة العمومية بموجب ثلاث طرق أساسية رئيسية، حددها المشرع الجزائري بموجب المادتين 27 و28 من القانون رقم 30-90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم، وهي **تعيين الحدود، الاصطفاف** و**التصنيف** ، تهدف هذه الآليات إلى إثبات الصفة العمومية للأموال بشكل تصريحي إداري، مع تسجيلها في السجل العقاري لضمان الحماية من التعديات وضمان الاستعمال الجماعي أو خدمة المرافق العامّة، كما يلي: **01 نقطة.**

1– تعيين الحدود (حدود طبيعية): يعد تعيين الحدود إجراء إداريا تصريحيا تقوم به السلطة المختصة، كما عرفته المادة 29 من القانون 90-30 على أنه "**معاينة السلطة المختصة لحدود الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية** ."يطبّق هذا الإجراء على الأملاك الطبيعية المذكورة في المادّة 15، مثل شواطئ البحر، مياه الأنهار الجارية، والثروات المعدنية والغابية.

مثال: تجري السلطة المختصة معاينة رسمية لحدود المجرى المائي (مياه الأنهار الجارية أو الوديان، لمنع الفلاحين المجاورين من البناء أو الزراعة داخل مجرى النهر أو على ضفافه، مما يحمي المنفعة العامة من الفيضانات ويضمن مجرى المياه العمومية.

تتوج العملية بمحضر وبعد ذلك يتم إصدار قرار تعيين الحدود وتسجل العملية لدى مديرية أملاك الدولة والمحافظة العقارية، مع إمكانية الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية إذا شاب حزمة القرارات عيب من عيوب المشروعية، هذا الإجراء يعزز اليقين القانوني ويمنع النزاعات مع الملكيات الخاصة المجاورة. **03 نقاط.**

2– الاصطفاف أو التصفيف (أملاك اصطناعية): يستخدم الاصطفاف لتكوين الأملاك الوطنية الاصطناعية، خاصة في مجال الطرق العادية والسريعة والسكك الحديدية وتوابعها (المادة 16 من القانون 90-30)، كما أشارت إليه المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 20 ماي 2012 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة أيضا، ويعد إجراء يهدف إلى إثبات تعيين الحدود الفاصلة بين الأملاك الصناعية والملكيات المجاورة .ويتم على مرحلتين لضمان الدقة والإخطار.

– **مثال** :اصطفاف الطريق الوطني رقم 2 قرب مدينة تلمسان، حيث يفصل بين الأرض الزراعية الخاصة والطريق العمومي، مما يمنع التعديات ويعزز المنفعة العامة للمواصلات. هذا الإجراء يمكن الدولة من توسيع شبكة المرافق دون اللجوء إلى إجراءات نزع الملكية. **03 نقاط**.

3– التصنيف: التصنيف هو إجراء إداري أو تنظيمي ينقل الأملاك من الدومين الخاص إلى العمومي، خاصة المواقع والأماكن التاريخية والطبيعية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ والفن، تنص الفقرة الثانية من المادة 54 من المرسوم التنفيذي 12-427 على: "غير أنه، عندما يصنف عمل فني أو ملك ثقافي منقول له أهمية وطنية أكيدة ضمن المجموعات الوطنية، فإنه يدمج في الأملاك العمومية بمجرد اتخاذ قرار تصنيفه في إحدى هذه المجموعات، ويصبح حينئذ خاضعا لقواعد الملكية العمومية.

– **مثال** :تصنيف "قلعة المشور" في تلمسان ضمن التراث الوطني، فيصبح ملكا عموميا غير قابل للتصرف، مخصصا للسياحة والتاريخ. يعد هذا الإجراء أداة للحفاظ على الهوية الوطنية مع تعزيز المنفعة العامّة. **03 نقاط**.

الجواب الثاني: 10 نقاط.

– تكلم عن تمييز الأملاك الوطنية عن الأملاك الوقفية.

تتميز الأملاك الوطنية عن الأملاك الوقفية، رغم اشتراكهما في الهدف الأساسي (تحقيق المنفعة العامة بمفهومها الواسع)، والحماية القانونية الخاصة (عدم قابلية التصرف، الحجز، أو التقادم ما دامت الصفة العمومية أو شرط الوقف قائما)، من خلال معايير تمييز جوهرية تؤثر على تكوينها، إدارتها، ونظامها القانوني، مما يحكم كل نوع في إطار مستقل يخدم المنفعة العامّة بطرق متمايزة. **02 نقطة**.

– **المالك**: الأملاك الوطنية مملوكة لأشخاص معنوية عامة (الدولة، الولاية، البلدية). أما الأملاك الوقفية فملك لله تعالى فقهيا، تدار من طرف وتحت إشراف وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف كأمانة. **01 نقطة**.

– **الشخصية القانونية**: الأملاك الوطنية جزء من ذمة مالية لشخص عام، لا شخصية مستقلة. بينما الأملاك الوقفية تتمتع بشخصية معنوية مستقلة للوقف نفسه، منفصلة عن الجهة المديرة (الأوقاف). **01 نقطة**.

– **التكوين والأصل**: الأملاك الوطنية الطبيعية تتكون بفعل الطبيعة (شواطئ، معادن، أنهار)، والاصطناعية بقرارات إدارية (طرق، موانئ، متاحف). أما الأملاك الوقفية فتصرف قانوني رضائي من الواقف (عقد وقف). **01 نقطة**.

– **الغاية والوظيفة**: الأملاك الوطنية لمصلحة عامة واسعة (استعمال جماعي مباشر أو مرفق عام). بينما الوقفية لمقصد محدد من الواقف (بر خيري: مسجد، إطعام فقراء / ذري: أولاد الواقف) .**01 نقطة**.

– **النظام القانوني الأساسي**: الأملاك الوطنية تخضع لقانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم، أما الوقفية؛ الفقه الإسلامي + قانون 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم. **01 نقطة.**

– **سلطة الإدارة والتصرف**: الأملاك الوطنية تدار بسلطة تقديرية واسعة للدولة (تخصيص، إنهاء تخصيص، إعادة تصنيف). بينما الوقفية إدارة أمانة مقيدة بشروط الواقف (لا تغيير إلا بمصلحة راجحة شرعية) .**01 نقطة.**

– **مصير الإيرادات**: إيرادات الأملاك الوطنية تدخل ميزانية الدولة/الجماعة المحلية كإيرادات عمومية. أما الوقفية فتوجه حصريا للموقوف عليه (فقراء، ذرية، جهة خيرية) .**01 نقطة.**

– **قابلية الرجعة**: الأملاك الوطنية قابلة للإنهاء (إعادة تصنيف للدومين الخاص). بينما الوقفية غير قابلة للرجعة (الوقف لا يرجع بعد انعقاده – فقه وقانون). **01 نقطة.**

بالتوفيق

إعلان

الراغبين في الإطلاع على ورقة الامتحان، بإمكانهم الحضور يوم الخميس 29-01-2026 على الساعة 11:00سا صباحا إن شاء الله، بالقاعة رقم: 05 ، جناح العلوم السياسية .

ملاحظة: الرجاء من الطلبة الأعزاء ممن يرغب في الاطلاع على ورقة الامتحان، النظر بتمعَن على الإجابة النموذجية المنشورة على منصة مودل قبل طلب الإطلاع.